

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات



فبراير
2025

عربي

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (1997)

الطبعة الثانية





فبراير
2025

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (1997) الطبعة الثانية

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2025

اللقباس المطلوب صفحة رقم 4:
أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2025. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). الطبعة الثانية، روما.
منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
<https://doi.org/10.4060/cd0175ar>

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنتج الإعلامي لا تعني التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقتها أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، إن ذكر شركات أو منتجات محددة من الشركات المصنعة، سواء كانت مسجلة ببراءة اختراع أم لا، لا يعني أن هذه الشركات قد أقرتها أو أوصت بها منظمة الأغذية والزراعة وتفضيلها على غيرها من الطبيعة المماثلة التي لم يتم ذكرها. الآراء الواردة في هذا المنتج الإعلامي هو خاص بالمؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات منظمة الأغذية والزراعة.
© منظمة الأغذية والزراعة، 2025



بعض الحقوق محفوظة، هذا العمل متاح بموجب ترخيص The Creative Commons Attribution-Non-Commercial-ShareAlike 3.0 IGO
(CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/legalcode>)

بموجب شروط هذا الترخيص، يجوز نسخ هذا العمل وإعادة توزيعه وجعله ملائماً لأغراض غير تجارية، بشرط الاستشهاد بالعمل بشكل مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك ما يشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تؤيد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. لا يُسمح باستخدام شعار منظمة الأغذية والزراعة، إذا تم تعديل العمل، فيجب أن يتم ترخيصه بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. إذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن إطلاع المسؤولية التالي مع الاقتباس المطلوب: «لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)» منظمة الأغذية والزراعة ليست مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها. يجب أن تكون النسخة الإنجليزية الأصلية هي النسخة الرسمية.»

سيتم حل النزاعات التي تنشأ بموجب الترخيص والتي لا يمكن تسويتها وديًا عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو موضح في المادة 8 من الترخيص باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الوثيقة. وستكون قواعد الوساطة المعمول بها هي قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules> وسيتم إجراء أي تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الذين يرغبون في إعادة استخدام المواد من هذا العمل المنسوبة إلى طرف ثالث، مثل الحداويل أو الأشكال أو الصور، مسؤولية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق الطبع والنشر. تقع مخاطر المطالبات الناتجة عن انتهاك أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات والحقوق والترخيص. تتوفر المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة على موقع المنظمة على الإنترنت (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها من خلال Publishers-sales@fao.org. طلبات الاستخدام التجاري ينبغي تقديمها عبر: www.fao.org/contact-us/licence-request. الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والتراخيص ينبغي تقديمه إلى: Copyright@fao.org

النص الموجود في هذه الوثيقة ليس تفسيراً قانونياً رسمياً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) أو الوثائق ذات الصلة بها، ويتم إنتاجه للعلم العام فقط. لترجمة هذه المادة، يرجى الاتصال بـ ippc@fao.org للحصول على معلومات حول اتفاقية النشر المشترك.

المحتويات

الديباجة 1

- 1 الغرض والمسؤولية
- 2 المادة 2
- 2 استخدام المصطلحات
- 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى
- 3 الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطر
- 4 شهادة الصحة النباتية
- 5 الآفات الضائعة للوائح
- 5 المتطلبات المتعلقة بالواردات
- 7 التعاون الدولي
- 7 المنظمات الإقليمية لوقاية النبات
- 7 المعايير
- 8 هيئة تدابير الصحة النباتية
- 9 الامانة
- 9 تسوية النزاعات
- 10 استبدال الاتفاقيات السابقة
- 10 التطبيق الإقليمي
- 10 الاتفاقيات التكميلية
- 11 التصديق والالتزام
- 11 الأطراف غير المتعاقدة
- 11 اللغات
- 12 المساعدة التقنية
- 12 تعديل الاتفاقية
- 13 الدخول حيز التنفيذ
- 13 الانسحاب

الملحق

- 14 نموذج شهادة الصحة النباتية
- 16 نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير

الديباجة

- الأطراف المتعاقدة،
- ♦ تعترف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها على المستوى الدولي، وخاصة إدخالها إلى المناطق المهددة؛
 - ♦ الاعتراف بأن تدابير الصحة النباتية ينبغي أن تكون مبررة من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة، ولا ينبغي تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة لتميز تعسفي أو غير مبرر أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية؛
 - ♦ وإذ ترغب في ضمان التنسيق الوثيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛
 - ♦ وإذ ترغب في توفير إطار لتطوير وتطبيق تدابير منسقة للصحة النباتية ووضع معايير دولية لهذا الغرض؛
 - ♦ مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المعتمدة دولياً التي تنظم حماية صحة النبات والإنسان والحيوان والبيئة؛ و
 - ♦ الإشارة إلى الاتفاقيات المبرمة نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية؛

قد اتفقت على ما يلي

المادة 1 الغرض والمسؤولية

1. بهدف تأمين اتخاذ إجراءات مشتركة وفعالة لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وتعزيز التدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية عملاً بالمادة السادسة عشرة.
2. يتحمل كل طرف متعاقد مسؤولية الوفاء بجميع متطلبات هذه الاتفاقية داخل أراضيه دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى.
3. يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بمتطلبات هذه الاتفاقية بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة بما يتوافق مع اختصاصاتهم.
4. للأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء، أن ترى أن أحكام هذه الاتفاقية تمتد، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، لتشمل أماكن التخزين والتعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة وأي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو انتشار الآفات النباتية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي

المادة 2 استخدام المصطلحات

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
 - «**المنطقة ذات الانتشار المنخفض للآفة**» - منطقة سواء تشمل دولة بأكملها أو جزء من دولة أو كل أو أجزاء من عدة دول، على النحو الذي تحدده السلطات المختصة، والتي تتواجد فيها آفة معينة بمستوى منخفض والتي تخضع للمراقبة فعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال»;
 - «**الهيئة**» - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة 11»;
 - «**منطقة مهددة**» - منطقة تساعد فيها العوامل البيئية على توطن آفة يؤدي وجودها في المنطقة إلى خسارة اقتصادية كبيرة»;
 - «**التوطن**» - استقرار آفة، في المستقبل المنظور، داخل منطقة ما بعد دخولها»;
 - «**تدابير الصحة النباتية المنسقة**» - تدابير الصحة النباتية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة استناداً إلى المعايير الدولية»;
 - «**المعايير الدولية**» - المعايير الدولية الموضوعة وفقاً للمادة العاشرة، الفقرتين 1 و2»;
 - «**الدخول**» - دخول الآفة مما يؤدي إلى توطنها».
 - «**الآفة**» - أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المسببة للأمراض الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية»;
 - «**تحليل مخاطر الآفات**» - عملية تقييم الأدلة الحيوية أو غيرها من الأدلة العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع الآفة للوائح وقوة أي تدابير للصحة النباتية يتعين اتخاذها ضدها»;
 - «**تدابير الصحة النباتية**» - أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تهدف إلى منع دخول و/أو انتشار الآفات»;
 - «**المنتجات النباتية**» - المواد غير المصنعة ذات الأصل النباتي (بما في ذلك الحبوب) وتلك المنتجات المصنعة التي قد تشكل، بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات»;
 - «**النباتات**» - النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية»;
 - «**الآفات الحجرية**» - آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة بالمنطقة، أو موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع ويتم مكافحتها رسمياً»;
 - «**المعايير الإقليمية**» - المعايير التي وضعتها منظمة إقليمية لوقاية النباتات لتوجيه أعضاء تلك المنظمة»;
 - «**مادة خاضعة للوائح**» - أي نبات أو منتج نباتي أو مكان تخزين أو تعبئة أو نقل أو حاوية أو تربة أو أي كائن حي أو شيء أو مادة أخرى قادرة على إيواء أو نشر الآفات، والتي يعتقد أنها تتطلب تدابير الصحة النباتية، لا سيما عندما

يتعلق الأمر بالنقل الدولي؛

«**آفة غير الحجرية الخاضعة للوائح**» - آفة غير حجرية يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المقصود لتلك النباتات بتأثير غير مقبول اقتصاديًا، وبالتالي فهي خاضعة للأنظمة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

«**الآفة الخاضعة للوائح**» - آفة حجرية و/أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح؛

«**الأمين**» - أمين الهيئة المعين بموجب المادة 12؛

«**مرر فنيًا**» - مرر على أساس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها باستخدام تحليل مناسب لمخاطر الآفات أو، حيثما أمكن، فحص وتقييم آخر مماثل للمعلومات العلمية المتاحة.

2. إن التعاريف المنصوص عليها في هذه المادة، تفتقر على تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تؤثر على التعاريف الموضوعية بموجب القوانين أو لوائح التعاقد المحلية.

المادة 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المادة 4 الأحكام العامة المتعلقة بالتدابير التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري

1. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، قدر استطاعته، بإنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تتولى المسؤوليات الرئيسية المبينة في هذه المادة.

2. تشمل مسؤوليات المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

- أ. إصدار الشهادات لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح طبقاً لأنظمة الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد؛
- ب. مراقبة الصحة النباتية النامية، بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والحدائق الزراعية والمختبرات) والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات النباتية المخزنة أو المنقولة، خاصة بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات، ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 8؛
- ج. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي يتم نقلها عن طريق حركة المرور الدولية، وعند الاقتضاء، فحص المواد الأخرى الخاضعة للوائح، وعلى وجه الخصوص بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛
- د. تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح التي يتم نقلها دولياً، لتلبية متطلبات الصحة النباتية؛
- هـ. حماية المناطق المهددة وتحديد وصيانة ومراقبة المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي

- و. ينخفض فيها انتشار الآفات;
- ز. إجراء تحليلات لمخاطر الآفات;
- ح. إجراء الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الشحنات بعد إصدار الشهادات الصحية المتعلقة بها فيما يتعلق بالتزكيب والإحلال وإعادة الإصابة قبل التصدير; و
- ج. تدريب وتطوير الموظفين.

3. يلتزم كل طرف متعاقد، قدر استطاعته، بما يلي:

- أ. توزيع المعلومات داخل أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح ووسائل الوقاية منها ومكافحتها;
- ب. البحث والتحقيق في مجال وقاية النباتات.
- ج. إصدار لوائح الصحة النباتية; و
- د. أداء المهام الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

4. يقدم كل طرف متعاقد وصفاً لمنظمته القطرية الرسمية لوقاية النباتات والتغيرات في هذه المنظمة إلى الأمين. يجب على الطرف المتعاقد تقديم وصف ترتيباته التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده لطرف متعاقد آخر، عند الطلب

المادة 5 شهادة الصحة النباتية

1. يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف التأكد من أن النباتات المصدرة والمنتجات النباتية - وغيرها من المواد الخاضعة للوائح وشحناتها تتوافق مع بيان التصديق المقرر إصداره بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. .

2. يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية بما يتوافق مع الأحكام التالية:

- أ. لا يجوز إجراء التفريش والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية إلا من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات أو تحت سلطتها. ويتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل موظفين عموميين مؤهلين تقنياً ومرخصين حسب الأصول من قبل المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات للعمل نيابة عنها وتحت إشرافها على أن تتوفر لديهم المعرفة والمعلومات بحيث يتيح لسلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة قبول ويمكن الاعتماد عليها. شهادات الصحة النباتية بثقة واطمئنان
- ب. تكون شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونياً، عندما يقبلها الطرف المتعاقد المستورد المعني، بصيغتها الواردة في النماذج المبينة في مرفق هذه الاتفاقية. وينبغي استكمال هذه الشهادات وإصدارها مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
- ج. تؤدي التعديلات أو المحو غير المعتمدة إلى إبطال الشهادات.

3. يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إرساليات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح المستوردة إلى أراضيه بشهادات الصحة النباتية، تتعارض مع النماذج المنصوص عليها في مرفق هذه الاتفاقية، يجب أن تقتصر أي متطلبات أو إعلانات إضافية على ما يبرر تقنياً.

المادة 6 الآفات الخاضعة للوائح

1. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير الصحة النباتية للآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بشرط أن تكون هذه التدابير:
 - أ. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
 - ب. يست أكثر صرامة من التدابير المطبقة على نفس الآفات، إذا كانت موجودة داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛ و
2. لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط اتخاذ تدابير للصحة النباتية فيما يتعلق بالآفات غير الخاضعة للوائح.

المادة 7 المتطلبات المتعلقة بالواردات

1. بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح في أراضيها، يجب أن يكون للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز لها:
 - أ. فرض واعتماد تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش وحظر الاستيراد والمعالجة؛
 - ب. رفض دخول أو احتجاز أو طلب معالجة أو تدمير أو إزالة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح أو الشحنات منها التي لا تمثل لتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من أراضي الطرف المتعاقد.
 - ج. منع أو تقييد حركة الآفات الخاضعة للوائح إلى أراضيها؛
 - د. منع أو تقييد حركة عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات التي تشكل أهمية على الصحة النباتية والتي يُزعم أنها مفيدة داخل أراضيها
2. من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد، عند ممارسة سلطته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بالتصرف وفقا لما يلي:
 - أ. لا يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، اتخاذ أي من التدابير المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة ما لم تصبح هذه التدابير ضرورية لاعتبارات الصحة النباتية ومبررة من الناحية الفنية.
 - ب. يجب على الأطراف المتعاقدة، نشر وإرسال متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات فور اعتمادها، إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتقد أنها قد تتأثر بشكل مباشر بهذه التدابير.
 - ج. يجب على الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي طرف متعاقد، أن تتيح الأساس المنطقي للقيود والمحظورات المتعلقة بالصحة النباتية.
 - د. إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة أن يتم استيراد شحنات نباتات أو منتجات نباتية معينة من خلال نقاط دخول محددة فقط، فيجب اختيار هذه النقاط بحيث لا تعرقل التجارة الدولية دون مبرر.يقوم الطرف المتعاقد بنشر قائمة بنقاط الدخول هذه وإبلاغها إلى الأمين، وأي منظمة إقليمية

لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، وجميع الأطراف المتعاقدة التي يعتقد الطرف المتعاقد أنها تتأثر بشكل مباشر، والأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب، ولا يجوز فرض مثل هذه القيود على نقاط الدخول إلا إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الأخرى المعنية مطالبة بأن تكون مصحوبة بشهادات الصحة النباتية أو أن يتم تقديمها للتفتيش أو المعالجة.

- هـ. يجب أن يتم أي تفتيش أو أي إجراء آخر يتعلق بالصحة النباتية تطلبه منظمة وقاية النباتات التابعة لطرف متعاقد لشحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للتنظيم والمعروفة للاستيراد، في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قابليتها للتلف.
- و. يجب على الأطراف المتعاقدة المستوردة، أن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، أو حينما يكون ذلك ملائم، للطرف المتعاقد الذي أعاد التصدير يجب على الطرف المتعاقد المصدر، أو الطرف المتعاقد المعاد التصدير المعني عند الاقتضاء، التحقيق في الأمر وإبلاغ نتائج تحقيقه إلى الطرف المستورد عند الطلب.
- ز. يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع فقط تدابير الصحة النباتية المبررة فنياً، والتي تتسق مع مخاطر الآفات المعنية وتمثل أقل التدابير المتاحة تقييداً، وتؤدي إلى الحد الأدنى من العوائق أمام الحركة الدولية للأشخاص والسلع ووسائل النقل.
- ح. يجب على الأطراف المتعاقدة، مع تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة، ضمان تعديل تدابير الصحة النباتية أو إلزالتها على الفور إذا تبين أنها غير ضرورية.
- ط. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إنشاء وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح باستخدام الأسماء العلمية، وإتاحة هذه القوائم للأمين، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي أعضاء فيها، وبناء على الطلب لأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ي. يتعين على الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، إجراء مراقبة للآفات وتطوير والحفاظ على معلومات كافية عن حالة الآفات من أجل دعم تصنيف الآفات، ووضع تدابير مناسبة للصحة النباتية. وتتاح هذه المعلومات للأطراف المتعاقدة، عند الطلب.

3. يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة على الآفات التي قد لا تكون فادرة على التوطن في أراضيه ولكنها إذا دخلت، تسبب ضرراً اقتصادياً. التدابير المتخذة ضد هذه الآفات يجب أن تكون مبررة من الناحية الفنية.

4. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة عبر أراضيها فقط عندما تكون هذه التدابير مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات.

5. ليس في هذه المادة ما يمنع الأطراف المتعاقدة المستوردة من وضع أحكام خاصة، مع مراعاة الضمانات الكافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح، لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي استخدامات أخرى محددة.

6. ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات الطوارئ المناسبة بشأن اكتشاف آفة تشكل تهديداً محتملاً لأراضيه أو الإبلاغ عن مثل هذا الاكتشاف، ويجب تقييم أي إجراء من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمراره له ما يبرره. ويجب إبلاغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.

المادة 8 التعاون الدولي

1. تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض عملياً إلى أقصى حد لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:
 - أ. التعاون في تبادل المعلومات عن الآفات النباتية، وخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة؛
 - ب. المشاركة بقدر الإمكان في أية حملات خاصة لمكافحة الآفات التي قد تهدد بشكل خطير إنتاج المحاصيل وتحتاج إلى تحرك دولي لمواجهة حالات الطوارئ؛ و
 - ج. التعاون، إلى الحد الممكن عملياً، في توفير المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات.
2. يعين كل طرف متعاقداً نقطة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 9 المنظمات الإقليمية لوقاية النبات

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع بعضها البعض في إنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة.
2. تعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كهيئات تنسيقية في المناطق التي تغطيها، وتشارك في الأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عند الاقتضاء.
3. وتتعاون، عند الاقتضاء، مع الأمين و مع الهيئة في تطوير المعايير الدولية.
4. يدعو الأمين لمشاورات فنية منتظمة لممثلي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل:
 - أ. تشجيع تطوير واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛ و
 - ب. تشجيع التعاون الإقليمي في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسقة لمكافحة الآفات ومنع انتشارها و/أو دخولها.

المادة 10 المعايير

1. تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير المعايير الدولية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
2. تعتمد الهيئة المعايير الدولية.
3. ينبغي للمعايير الإقليمية أن تكون متسقة مع مبادئ هذه الاتفاقية؛ ويجوز إيداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر في امكانية ادراجها ضمن المعايير الدولية لتدبير الصحة النباتية إذا كانت قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.
4. ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية عند القيام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية مالم تعتبرها غير ملائمة لاسباب لها مايربرها من الناحية الفنية.

المادة 11 هيئة تدابير الصحة النباتية

1. توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .
2. تتمثل وظائف الهيئة في تعزيز التنفيذ الكامل للأهداف الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
 - أ. استعراض حالة وقاية النباتات في العالم ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الانتشار الدولي للآفات ودخولها ؛
 - ب. إنشاء الترتيبات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتطوير وتبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية؛
 - ج. وضع القواعد والإجراءات لحل النزاعات وفقاً للمادة 31؛
 - د. إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة التي قد تكون ضرورية للتنفيذ السليم لوظائفها؛
 - هـ. اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - و. إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية؛
 - ز. اعتماد التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية حسب الضرورة؛ و
 - ح. أداء أية مهام أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3. تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.
4. يجوز تمثيل كل طرف متعاقد في دورات اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب، وبخبراء ومستشارين. المناوبون والخبراء و يجوز للمستشارين المشاركة في أعمال اللجنة ولكن لا يجوز لهم التصويت، إلا في حالة وجود بديل مفوض حسب الأصول ليحل محل المنسوب.
5. تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل بتوافق الآراء، إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم اتخاذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.
6. تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي هي أطراف متعاقدة حقوق عضويتها وتفي بالتزاماتها المتعلقة بالعضوية وفقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.
7. يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل، حسب الاقتضاء، لائحته الداخلية، على ألا تتعارض مع هذه الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة.
8. يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية سنوية للهيئة.
9. يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات خاصة للهيئة بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضائها.
10. تنتخب الهيئة رئيسها وما لا يزيد عن نائبين للرئيس، ويعمل كل منهم لمدة عامين.

المادة 12 الأمانة

1. يتم تعيين أمين الهيئة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. يساعد الأمين موظفو الأمانة حسب الحاجة.
3. يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى التي قد تكلفه بها هذه الاتفاقية ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.
4. يقوم الأمين بما يلي:
 - أ. توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال 06 يوماً من اعتمادها؛
 - ب. توزيع قوائم بنقاط الدخول لجميع الأطراف المتعاقدة بموجب المادة السابعة الفقرة 2 (د) التي أرسلتها الأطراف المتعاقدة؛
 - ج. توزيع قوائم بالآفات الخاضعة للوائح التي يحظر دخولها أو المشار إليها في الفقرة 2(ط) من المادة السابعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - د. توزيع المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة بشأن متطلبات الصحة النباتية والقيود والمحظورات المشار إليها في الفقرة 2(ب) من المادة 7، ووصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4.
5. يقدم الأمين ترجمة باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة والمعايير الدولية. يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف الاتفاقية.

المادة 13 تسوية النزاعات

1. إذا كان هناك أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة أن أي إجراء يتخذه طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات هذا الأخير بموجب المادتين 5 و 7 من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق على أساس حظر أو تقييد واردات النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح القادمة من أراضيها، يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية التشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بهدف حل النزاع.
2. إذا لم يمكن حل النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في المسألة محل النزاع، وفقاً للقواعد والإجراءات التي قد يتم إنشاؤها من قبل الهيئة.
3. تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف متعاقد معني. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع مع مراعاة كافة المستندات وغيرها من الأدلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض التوصل إلى حل لها. ويتم إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، ويحيله المدير العام إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كما يجوز تقديم التقرير، بناء على طلبه، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن حل المنازعات التجارية.

4. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، على الرغم من أنها غير ملزمة بطبيعتها، سوف تصبح الأساس لتجديد النظر من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.
5. يتقاسم المتعاقدان المعنيان نفقات الخبراء.
6. تكون أحكام هذه المادة مكتملة ولا تنتقص من إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول المسائل التجارية.

المادة 14 استبدال الاتفاقيات السابقة

تنهي هذه الاتفاقية وتحل محل، بين الأطراف المتعاقدة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها ضد حشرة *Phylloxera Vastatrix* المؤرخة 3 نوفمبر 1881، والاتفاقية الإضافية الموقعة في برن في 15 أبريل 1889، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة في روما، في 16 أبريل 1929.

المادة 15 التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي طرف متعاقد، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، أن يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً سرياً عن هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، وتطبيق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي المحددة في الإعلان اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
2. يجوز لأي طرف متعاقد أرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلاناً آخر يعدل نطاق أي إعلان سابق أو ينهي سريان تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأي إقليم، ويصبح هذا التعديل أو الإنهاء ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد استلام المدير العام للإعلان.
3. يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه المادة.

المادة 16 الاتفاقيات التكميلية

1. يجوز للأطراف المتعاقدة، بغرض مواجهة المشكلات الخاصة بوقاية النباتات والتي تحتاج إلى اهتمام أو إجراء خاص، الدخول في اتفاقيات تكميلية، وقد تنطبق هذه الاتفاقيات على مناطق معينة، أو على آفات محددة، أو نباتات ومنتجات نباتية معينة، أو طرق محددة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو تكمل أحكام هذه الاتفاقية بطريقة أخرى.
2. تدخل أي اتفاقيات تكميلية من هذا القبيل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد معني بعد قبولها وفقاً لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.
3. يجب أن تعزز الاتفاقيات التكميلية مقصد هذه الاتفاقية وأن تتوافق مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود المقنعة، وخاصة على التجارة الدولية.

المادة 17 التصديق والالتزام

1. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول حتى 1 مايو 2591، ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع إلى كل دولة من الدول الموقعة.
2. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة 22، يصبح باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام الدول غير الموقعة والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة.
3. عندما تصبح إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يتعين على المنظمة العضو، وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من دستور المنظمة، حسب الاقتضاء، أن تخطر عند انضمامها عن أي تعديلات أو توضيحات في إعلان اختصاصها المقدم بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من دستور المنظمة حسبما يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. يجوز لأي طرف متعاقداً في هذه الاتفاقية، في أي وقت، أن يطلب من إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي تكون طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها، عن تنفيذ أي اتفاقية. مسألة معينة تغطيها هذه الاتفاقية، ويجب على المنظمة العضو تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 18 الأطراف غير المتعاقدة

- شجع الأطراف المتعاقدة أي دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقداً على تطبيق تدابير الصحة النباتية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير دولية معتمدة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 19 اللغات

1. اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم ونشر الوثائق أو تقديم نسخ منها بخلاف لغة (لغات) الطرف المتعاقداً، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 أدناه.
3. يجب أن تكون الوثائق التالية مكتوبة بوحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمنظمة:
 - أ. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 4 من المادة 4؛
 - ب. ملاحظات الغلاف التي تحتوي على بيانات ببيولوجرافية عن الوثائق المرسلة وفقاً للفقرة 2(ب) من المادة 7؛
 - ج. المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2(ب)، (د)، (ط) و(ي) من المادة 7؛

- د. ملاحظات تتضمن بيانات بيولوجرافية وملخصاً قصيراً للوثائق ذات الصلة بالمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 8:
- هـ. طلبات الحصول على معلومات من جهات الاتصال وكذلك الردود على هذه الطلبات، ولكن دون تضمين أي مستندات مرفقة؛
- و. أي وثيقة تتيحها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

المادة 20 المساعدة التقنية

توافق الأطراف المتعاقدة على تعزيز تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة، وخاصة تلك الأطراف المتعاقدة النامية، إما بشكل ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 21 تعديل الاتفاقية

1. أي اقتراح يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. يُعرض أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتلقاه المدير العام للمنظمة من أحد الأطراف المتعاقدة على دورة عادية أو خاصة للهيئة للموافقة عليه، وإذا كان التعديل يتضمن تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يجب ان يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين للنظر فيه، تعقدتها منظمة الأغذية والزراعة قبل انعقاد الهيئة.
3. يرسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إشعاراً بأي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية، بخلاف تعديلات الملحق، إلى الأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز وقت جدول أعمال دورة الهيئة التي تتناول فيها هذه المسألة.
4. يتطلب أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة الهيئة، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة، وللغراض هذه المادة، لا تعتبر الوثيقة التي تودعها إحدى المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بمثابة وثيقة إضافية لتلك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
5. ومع ذلك، فإن التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة، لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها منه واعتباراً من اليوم الثلاثين بعد هذا القبول. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة باستلام القبول ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
6. ترسل مقترحات التعديلات على نماذج شهادات الصحة النباتية المبينة في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين وتُنظر فيها الهيئة للموافقة عليها، تصبح التعديلات المعتمدة على نماذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تسعين يوماً من إخطار الأمين بها إلى الأطراف المتعاقدة.

7. لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ تعديل نموذج شهادات الصحة النباتية المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون النسخة السابقة من شهادات الصحة النباتية صالحة أيضاً من الناحية القانونية لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة 22 الدخول حيز التنفيذ

بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ثلاث دول موقعة عليها، فإنها تدخل حيز التنفيذ فيما بينها، ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها..

المادة 23 الانسحاب

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يقدم، في أي وقت، إشعاراً بالانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار يوجه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، ويقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة على الفور.

2. يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الإخطار.

الملحق

نموذج شهادة الصحة النباتية

رقم. _____

منظمة وقاية النبات في _____

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر: _____

الاسم وعنوان المرسل إليه: _____

عدد ووصف الطرود: _____

علامات مميزة: _____

مكان المنشأ: _____

وسيلة النقل حسب البيانات: _____

نقطة الدخول حسب البيانات: _____

اسم المنتج والكمية حسب البيانات: _____

الاسم العلمي للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقاً للإجراءات الرسمية المناسبة وتعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وتتوافق مع المعايير الحالية لمتطلبات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد، بما في

ذلك تلك الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وتعتبر خالية عملياً من الآفات الأخرى.*

ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

ثالثاً. معاملات التطهير و/أو علاج الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) _____

مدة التعريض ودرجة الحرارة _____

التركيز _____

معلومات إضافية _____

مكان الإصدار _____

_____ (ختم المنظمة) اسم المسؤول المعتمد

_____ التاريخ _____

(الامضاء)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليها أو ممثلها

* شرط اختياري

نموذج شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير

رقم. _____

منظمة وقاية النبات في _____
(الطرف المتعاقد على إعادة التصدير)

لى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____
(الطرف (الأطراف) المتعاقد في الاستيراد)

أولاً. وصف الشحنة

اسم وعنوان المصدر: _____

الاسم وعنوان المرسل إليه: _____

عدد ووصف الطرود: _____

علامات مميزة: _____

مكان المنشأ: _____

وسيلة النقل حسب البيانات: _____

نقطة الدخول حسب البيانات: _____

اسم المنتج والكمية حسب البيانات: _____

الاسم العلمي للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الخاضعة للوائح الموصوفة أعلاه _____ تم استيرادها إلى (الطرف المتعاقد لإعادة التصدير) _____ من _____ (الطرف المتعاقد المنشأ) المشمول بشهادة الصحة النباتية رقم _____، *نسخة أصلية صورة مصدقة طبق الأصل مرفقة مع الشهادة؛ وأنها معبأة أعيد تعبئتها في عبواتها الأصلية *عبوات جديدة، والتي بناءً على شهادة الصحة النباتية الأصلية والفحص الإضافي، وجدت متوافقة مع متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف المتعاقد المستورد، وأنه أثناء التخزين في _____ (الطرف المتعاقد على إعادة التصدير) لم تتعرض للإرسالية لخطر الإصابة أو التلوث.

* أدخل علامة x في المربعات المناسبة

ثانياً. إعلان إضافي

[أدخل النص هنا]

ثالثاً. معاملات التطهير و/أو علاج الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ المادة الكيميائية (المادة الفعالة) _____

مدة التعريض ودرجة الحرارة _____

التركيز _____

معلومات إضافية _____

مكان الإصدار _____

ختم المنظمة) اسم المسؤول المعتمد _____

التاريخ _____

(الامضاء)

لا تتحمل _____ (اسم منظمة وقاية النباتات) أي التزام مالي فيما يتعلق بهذه الشهادة أو أي من مسؤوليها أو ممثلها

* شرط اختياري

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC).
اتفاقية دولية للصحة النباتية تهدف إلى حماية الموارد
النباتية العالمية وتسهيل التجارة الآمنة.
رؤية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي أن جميع
البلدان لديها القدرة على تنفيذ التدابير المنسقة لمنع دخول
الآفات وانتشارها، و، التقليل من آثار الآفات على الأمن الغذائي
التجارة والنمو الاقتصادي والبيئة..

المنظمة

- ◆ هناك أكثر من 185 طرفًا متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لدى كل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات (NPPO) ونقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ م إنشاء 10 منظمات إقليمية لوقاية النباتات (RPPOs) لتنسيق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في مناطق مختلفة من العالم.
- ◆ تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل المساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية.
- ◆ السكرتارية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

ippc@fao.org | www.ippc.int

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا